الدفوع الخاصة ببطلان حبس المتهم احتياطياً

أمر الحبس الاحتياطي

شروط صحة أمر الحبس الاحتياطي

إذا كان أمـر الحبـس الاحتياطي إجراء أدني ما يوصـف به أنه بغيض لكنه وكمـا أوضحنا إجراء ضـروري، مـرد ذلـك ضـرورات التحقيـق - ضـرورات التحقيـق لا أكثر- فإنـه أي أمـر الحبس الاحتياطي عمل قانوني بمعني أنه يستند في صدوره إلي نصوص القانون، وكون الحبس الاحتياطي عمـل قانوني يعنـي أن له شروط يجب أن تتوافر له وإلا بطل، ولأمـر الحبس الاحتياطي نوعين من الشروط نتناولها في مبحثين.

الدفوع الخاصة بالشروط الموضوعية لأمر الحبس الاحتياطى

ولمزيد من الفائدة ولمراعاة الجانب العملي للمؤلف فأننا نورد الدفوع الخاصة ببطلان الحبس الاحتياطي موضحين أولاً الأساس القانوني للدفع، ثانياً إثبات الدفع وثبوته، ثالثاً الآثار التي تترتب قانوناً علي الدفع واخيراً التزام المحكمة حيال الدفوع المبداه.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لصحة أمر الحبس الاحتياطي

تثير الشروط الموضوعية لأمر الحبس الاحتياطي ثلاثة تساولات هي جوهر وأساس الشروط الموضوعية.

التساؤل الأول ... ما هي الجرائم التي يجوز أن يصدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً... ؟

مرد هذا التساؤل أن القانون حدد الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها أمراً بالحبس الاحتياطي وهو محل دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

التساؤل الثاني ... من هو المتهم الذي يجوزان يصدر ضده أمراً بحبسة احتياطياً ...؟

صلة الشخص بالجريمة هو ما يدفع سلطات التحقيق إلي وصفة بالمتهم وهو المبرر لإصدار الأمر بحبسة احتياطياً، إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق وتوافرت ضده المبررات التي تكفي لاعتباره متهماً، وهو موضوع دراستنا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

التساؤل الثالث ... ما هو الإجراء الجوهري الذي يسبق إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً...؟

خطورة الحبس الاحتياطي توجب أن يسبقه دوماً استجواب المتهم حتى تتثبت الجهة مصدرة الأمر بتوافر مبررات الحبس الاحتياطي ولزوم ذلك للتحقيق، وهو موضوع دراستنا بالمبحث الثالث من هذا الفصل.

البند الأول

الجرائم التي يجوز أن يصدر بشأنها قرار بالحبس الاحتياطي علي ذمة التحقيق

الجرائم وكما أوضحت المادة ٩ من قانون العقوبات هي ...

× الجنايات × الجنح × المخالفات

والتساؤل ... هل يجوز الأمر بالحبس احتياطياً في جميع أنواع الجرائم (جنايات - جنح - مخالفات) ...؟

أوضحت المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أنواع الجرائم الأتيه.

اولا مواد الجنايات

يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة محل التحقيق جناية، وذلك أيا كان وصف الجريمة أو نوعها.

ثانيا مواد الجنح

أجاز المشرع إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي في مواد الجنح في حالتين.

الحالة الأولي :- إذا كانت الجريمة محل التحقيق جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة شهور.

الحالة الثانية :- إذا كانت الجريمة محل التحقيق جنحة ولو كان معاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته علي ثلاثة شهور إذا لم يكن للمتهم محل أقامه ثابت معروف في مصر.

ثالثا مواد المخالفات

لا يجوز كقاعدة عامة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة محل التحقيق مخالفة مرد ذلك قلة أهميتها.

الوضع الخاص للجرائم التي تقع بواسطة الصحف ومدي جواز الحبس الاحتياطي فيها.

بصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أمتنع قانوناً الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا أن المادة ٤١ من ذات القانون استثنت الجريمة الواردة بالمادة ١٧٩ من قانون العقوبات فيجوز الأمر بالحبس الاحتياطي فيها وهي جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

الأمر بإيداع الحدث كبديل للأمر بحبسة احتياطياً

لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه حمس عشرة سنه حبسا احتياطيا ويجوز لعضو النيابة الامر بايداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع فإذا رئي مدها عرض الامر على محكمة الاحداث وعلى ذلك تنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشان الاحداث على انه " لا يجوز حبس الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنه حبسا احتياطيا وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الامر بايداعه احدي دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الامر بالايداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها - ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الحدث إلى احد والديه او لمن له الولاية للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها".

البند الثاني

المتهم الذي يجوز أن يصدر ضده أمراً بالحبس الاحتياطي

لا يصدر أمر الحبس احتياطياً إلا ضد متهم، ويثير ذلك تساؤل هام ... من هو المتهم ...؟

يعد الشخص متهماً إذا تحققت إحدى الحالات الآتية في حقه.

١- إذا أقامت النيابة العامة ضده دعوى جنائية ،

٢- إذا أصدرت النيابة العامة قراراً بالقبض عليه.

٣- إذا تحرر ضده محضر بتهمة ارتكاب جريمة أو مساهمته فيها.

٤- إذا تجمعت ضده مجموعه من القرائن والإمارات تفيد ارتكابه لجريمة أو مساهمته فيها.

والمتهم الذي يعيننا في دراسة أمر الحبس الاحتياطي في جرائم التعامل في المخدرات هو من تجمعت ضده قرائن وإمارات تفيد ارتكابه لأحد جرائم أو مساهمته في ارتكابها، هذه القرائن والإمارات هي ما أصلح علي تسميتها بالدلائل، وهي وأن لم تكن أدلة إلا إنها بحكم اللزوم العقلي في مرتبة قريبة من الأدلة القانونية...

ما هي الدلائل الكافية كمبرر أو كسند لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي في احد جرائم المخدرات ؟...

الدلائل ليست دليل لكنها علامات يستدل منها علي صحة اتصال المتهم المرتكبة، ولا تحتاج الدلائل بهذا الشكل إلي التعمق والبحث، إنما هو ظاهر الحال ودلالته علي ثبوت التهمة.

استخراج الدلائل الكافية

يقصد باستخراج الدلائل الكافية كمقدمة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي الدور الذي تقوم به الجهة مصدرة الأمر لأحداث الربط بين الجريمة المرتكبة والشخص المراد إصدار الأمر بحبسة احتياطياً، صحيح أن هناك جريمة وقعت ولكن يلزم لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أن يترجح ارتكاب هذا الشخص للجريمة وبالأدنى مساهمته فيها.

واستخراج الدلائل الكافية كمقدمة ومبرر لإصدار أمر الحبس الاحتياطي مسالة موضوع تختلف حسب نوع الجريمة وظروف كل جريمة علي حدة.

تقدير الدلائل الكافية لإصدار الأمر بالحبس احتياطي

يخضع تقدير الدلائل الكافية لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي للجهة مصدرة الأمر، وهي مسالة موضوع تختلف من جريمة إلي أخري حسب ظروف كل جريمة علي حدة، والتقدير ليس مطلق بمعني أنه يخضع لتقدير الجهة الأعلى من الجهة مصدرة الأمر.

ج

التزامات النيابة العامة حال إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي

علـي أعضـاء النيابة مراعاة ظروف مـا يعرض عليهم من القضايا وإمعـان النظر في تقدير مدي لـزوم حبس المتهمـين احتياطيا، وعليهم علي وجـه الخصوص مراعاة ظـروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية وخطورة الجريمة، والامر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

□ المادة ٣٨٧ من التعليمات العامة للنيابات □

الدفـع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لكون الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة من الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي

الأساس القانوني للدفع

حدد المشرع الجرائم التي يجوز حبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق فيها وهي ....

الجنايات عموماً.

الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر.

الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور إذا كان المتهم ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر.

ولـذا فإنـه لا يجـوز إصدار أمـر بالحبـس الاحتياطي علي خلاف مـا تقـدم وإلا كان أمر الحبس الاحتياطي باطلاً.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـا عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهـر، جاز لقاضي التحقيق أن يصـدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجـوز دائما حبـس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معـروف فى مصر وكانت الجريمة

معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية □

الدفع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لكون المتهم حدث.

الأساس القانوني للدفع

(لا يحبس احتياطا الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها فى قانون الاجراءات.

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل إلى احد والديه او لمن به الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه).

□ المادة ١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ □

إثبات الدفع والتزام المحكمة بالرد عليه

يثبت الدفع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لكون المتهم حدث لم يبلغ خمسة عشرة سنة بمحضر الجلسة ويقدم الدفاع ما يدل علي السن الحقيقي للمتهم كشهادة ميلاده أو غيرها من المستندات، وفي حالة غياب هذه المستندات يطلب الدفاع إحالة المتهم للطلب الشرعي لتحديد سنة، وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع صار لزاماً عليها الإفراج عن المتهم بخلاف ما يترتب علي ذلك من أوجه بطلان كما سيلي.

الدفع ببطلان أمر الحبس الاحتياطي لكون المتهم له محل إقامة معلوم وعمل محدد

الأساس القانوني للدفع

(ويجـوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس). □ المادة ١٣٤ / ٢ إجراءات جنائية □

إثبات الدفع والتزام المحكمة بالرد عليه

يلـزم لا بـداء هذا الدفع فضلاً عن كون المتهم ذي محل أقامـه معلوم أن تكون الجريمة التي صدر بشأنها قرار الحبس الاحتياطي جنحة، المهم أن يثبت الدفع بمحضر الجلسة ويقدم دفاع المتهم ما يدل علي أن للمتهم محل إقامة معلوم

الدفع ببطلان أم الحبس الاحتياطي لانتفاء الدلائل الكافية.

الأساس القانوني للدفع

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـا عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهـر، جاز لقاضي التحقيق أن يصـدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجـوز دائما حبـس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معـروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية □

إثبات الدفع والتزام المحكمة بالرد عليه

يعد الدفع ببطلان حبس المتهم احتياطياً لعدم وجود دلائل كافية تشير من قريب أو بعيد إلي نسبة الجريمـة للمتهم المحبوس احتياطيا اكثر الدفوع إثاره، ومشكلة هـذا الدفع تمكن في تعدد حالاته وبـالادق تطبيقاته العملية فلكل جريمة ظروفها، ولكل متهم ظروفه الخاصة كذلك، لذا فإن إثبات هـذا الدفع يرتكـن وبصفة أساسية إلي ما أنهت إليه التحقيقـات، ومدي ما تجمع ضد هذا المتهم تحديداً.

البند الثالث

استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسة احتياطياً

خطـورة الأمر بحبس المتهم احتياطيا توجب التثبت من صحة اتصاله الجريمة محل التحقيق، ولا يتحقـق ذلك إلا بتوجيـه التهمة إلي المتهم ومواجهة بالأدلة القائمة ضـده ومناقشته فيها تفصيلاً وهو ما يعرف بالاستجواب والاستجواب وفق صريح نص المادة ١٣٤ إجراءات جنائية شرط لصحة أمر الحبس الاحتياطي.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبـا عليها بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة أشهـر، جاز لقاضي التحقيق أن يصـدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجـوز دائما حبـس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معـروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية □

الأمر بالحبس الاحتياطي دون استجواب

استثناء وحيد أوردة المشرع علي قاعدة عدم جواز إصدار الأمر بالحبس احتياطي إلا بعد استجواب المتهـم وهـي حالة هروب المتهم، فيجـوز إصدار الأمـر بالحبس الاحتياطـي دون استجواب إلا أن ذلـك لا يعفي من ضرورة توافر شروط الحبس احتياطي ومبرراته وأخطرها مطلقاً توافر الدلائل الكافيـة، فرغم هروب المتهم تلتزم الجهة مصدرة الأمر بالحبـس الاحتياطي بالتثبيت من صحة اتصال الشخص (المتهم) بالجريمة اتصالاً يصلح أساساً لإسنادها إليه.

ضمانات الاستجواب كمقدمة لصدور أمر الحبس الاحتياطي

قـرر المشرع عدة ضمانات للاستجـواب غايتها الحفاظ علي حقوق المتهـم الأساسية وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

دعوة محامي المتهم للحضور.

إطلاع محامي المتهم علي التحقيق قبل الاستجواب.

قصر الاستجواب علي سلطة التحقيق.

عدم إرهاق المتهم حال استجوابه.

الدفع ببطلان حبس المتهم احتياطياً لعدم استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس.

الأساس القانوني للدفع

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس).

□ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية □

الدفع ببطلان حبس المتهم احتياطياً لعدم دعوة محامية للحضور(في مواد الجنايات)

الأساس القانوني للدفع

(فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان)

□ المادة ١٢٤ فقرة ١، ٢ إجراءات جنائية □

الدفع ببطلان حبس المتهم احتياطياً لمنع محامي المتهم من الاطلاع علي التحقيقات قبل استجواب المتهم.

الأساس القانوني للدفع

(يجـب السماح للمحامي بالاطـلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق)

□ المادة ١٢٥ إجراءات جنائية □